بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨٦٧
بتاريخ :	٢٠١٣/١٢/٢١

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٤٨٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٨٧) المؤرخ ٧ من سبتمبر عام ٢٠١٠ بشأن أحقية الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى فسخ عقود بيع مساحات من الأراضى والمبرمة مع شركة صان الحجر الزراعية (شركة مساهمة مصرية)؛ لمخالفة الشركة لبنود هذه العقود، وكذلك أحقية الهيئة فى مقابل الإشغال المستحق على الشركة من تاريخ وضع يدها على تلك المساحات وحتى تاريخ بيعها إليها.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في٦ من نوفمبر عام ٢٠١٣م الموافق ٣ من المحرم سنة ١٤٣٥هـ؛ فاستبان لها بادئ ذى بدء من خلال استعراضها لوقائع الموضوع والمستندات الخاصة به أن التكييف القانونى الصحيح له يتمخض نزاع بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وشركة صان الحجر الزراعية، حول فسخ العقود المبرمة بين الطرفين وسداد مقابل الإشغال المستحق على الأراضى نتيجة وضع اليد عليها من قبل الشركة قبل بيعها لها، وهذا الأمر يُستخلص إثباتاً ونفياً من واقع المستندات وما تستظهره الجهة القضائية المختصة بحسم النزاع من الأدلة والقرائن المطروحة أمامها من كلا الطرفين.

كما استبان للجمعية العمومية أيضًا أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٦٦) على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية:

(أ)...(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات المبينة حصرا فى المادة (٦٦/د) المشار إليها، وهى جهات جميعها من أشخاص القانون العام ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام.

ولما كان ما تقدم وكان النزاع الماثل قائمًا بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وشركة صان الحجر الزراعية (شركة مساهمة مصرية) وهى من أشخاص القانون الخاص فمن ثم ينحسر عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الاختصاص بنظره.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢/٩/٢٠١٣

رئيس
المكتب الفنى
المستشار
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/